

## أرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

مديرية القليوبية	مدير القليوبية
<p>قرار ما هوآت :</p> <p>١ - لا يجوز فتح بيوت العاهرات في بندر بنها إلا في المنطقة التي يحدها شمالا الحارة القديمة المجاورة لمنزل الحرمه غزلان وجنوبا شارع محمد عباد وشرقا المنازل المنته من ملك محمد حسين الأكثر لسياسة منزل محمد عباد وغربا شارع البحر الأعظم .</p> <p>٢ - تقفل بيوت العاهرات الكائنة في غير المنطقة المحددة بالمادة الأولى بهذا القرار .</p> <p>٣ - يلغى قرار المديرية المشار إليه قبل الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ .</p> <p>٤ - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ما تحريرا بنها في ١٨ مايو سنة ١٩١٥ ( ٤ رجب سنة ١٣٣٣ ) محمود فهمي قطري</p>	<p>قرار - بشأن بيوت العاهرات ببندر بنها ( الأخطاط المخصصة لها )</p> <p>بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بشأن سريان لأشحة بيوت العاهرات في بندر بنها .</p> <p>وبعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لأشحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛</p> <p>وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ بشأن تعيين الأخطاط التي لا يجوز فتح بيوت العاهرات فيها في بندر بنها .</p> <p>وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ ؛</p>

الداخية - الحربية	اعلانات المصالح	الحقانية
-------------------	-----------------	----------

<p>٣ - أعيد الضابط المنتدب المذكور اسمه بعد للخدمة وتعين كالأتي اعتبارا من ١١-٥-١٩١٥ :</p> <p>حضرة البوزباشي عبد المجيد افندي زكي من الاستبداع الى ٧ جى أورطة بيسادة .</p> <p>٤ - صودق على النقل الآتي بعد اعتبارا من ٥-٨-١٩١٤ :</p> <p>جناب القائم مقام ر.م.أ. رسل بك من حكومة السودان الى ادارة الأشغال العسكرية .</p>	<p>وزارة الداخية - مصلحة الصحة العمومية</p> <p>بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة على حضرة صاحب الدولة وزير الداخية قد صرح الى حضرة انجيلوس سريانو بولو ( طبيب ) بتعطيل صناعته في القطر المصري .</p>
<p>وزارة الحقانية</p> <p>باسم صاحب العظمة حين كامل سلطان مصر</p> <p>محكمة جنايات اسكندرية</p> <p>المشكلة علنا تحت رئاسة سعادة محمد صالح بك وحضور حضرات مستر مارشال وعبدالرحمن بك رضا مستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية وعبد السلام افندي محمود وكيل النيابة وأحمد افندي عوض الشاذلي كاتب المحكمة . أصدرت الحكم الآتي : في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٤ سائرة عطارين سنة ١٩١٥ المقيدة بمجدول المحكمة بنمرة ٥ سنة ١٩١٥ ضد : أجا باشا شريف بندادي ( ولم يحضر المتهم )</p> <p>بعد سماع قرار الاحالة وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق النشر والتعليق وأوراق القضية والمداولة قانونا ؛</p>	<p>وزارة الحربية</p> <p>النازية العسكرية نمرة ٢٣</p> <p>تحريرا في ٦ يونيو سنة ١٩١٥</p> <p>١ - بالاشارة الى الفقرة الأولى من النازية العسكرية نمرة ١٤ سنة ١٩١٥ عوضا عن « حكومة السودان » بقرا « ادارة الأشغال العسكرية » .</p> <p>٢ - (١) نقل الضابط المنتدب المذكور اسمه بعد كالأتي اعتبارا من ١٨-٥-١٩١٥ :</p> <p>حضرة البوزباشي مصطفى افندي جميل من حكومة السودان يكون باورا للحضرة العلية السلطانية ويستمر متدبا .</p> <p>(٢) انتدب الضابط المذكور اسمه بعد للخدمة كالأتي اعتبارا من ٦-٦-١٩١٥ :</p> <p>حضرة البوزباشي محمد افندي بسيم من ٧ جى أورطة بيسادة الى ادارة القرمة .</p>